صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعة

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الجرائم المرتبطة بتقرير كشف الذمة المالية

الباحثة هاله ريسان سبتي
المشرف علي يوسف الشكري
الجامعه الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق / كلية القانون

المستخلص
يعد كشف الذمة المالية بمثابة حلقة وصل بين معالجة الفساد في القانونين الإداري والجنائي، ومع تطور دور الإدارة العامة وأساليبها الحديثة سوف ينحسر دور القانون الجنائي في معالجة بعض صور الفساد، لا سيما تضارب المصالح، لصالح القانون الإداري بشكلٍ تدريجي.
لذلك يساعد نظام كشف الذمة المالية في صيانة نزاهة الوظيفة العامة، وحماية المصلحة العامة التي يجب أن تكون غاية لكلِّ أعمال الدولة، كما يساهم بتعزيز الثقة العامة من خلال تحسين علاقة الحاكم بالمحكوم وإضفاء نوعٍ من الرقابة الشعبية على أصحاب المناصب العليا في الدولة، كما ويُعَدُّ كشف الذمة المالية من أنقى صور تطبيق مبدأ الشفافية في الإدارة الحديثة إذا ما طُبِّق بصورةٍ صحيحة.

BSTRACT
Exposing financial disclosure is a link between dealing with corruption in administrative law and criminal law, and with the development of the role of the public administration and its modern methods, the role of the criminal law in dealing with some forms of corruption, especially conflict of interest, will gradually decline in favor of the administrative law.
Financial disclosure is a means of maintaining the integrity of the public office and protecting the public interest, which must be an purpose for all state activities. It also contributes to strengthening public confidence by improving the relationship of the ruler with the ruled and imposing a kind of popular control over the holders of high positions in the state. Financial disclosure is one of the purest forms of applying the principle of transparency in modern management if applied correctly.
In view of the importance it entails, the legislator found it necessary to protect this system and prevent its violation by criminalizing some images that may disrupt its effectiveness. Multiple penalties were imposed for the taxpayer's failure to submit a financial disclosure, starting with the criminalization of submitting false data in the financial disclosure report or concealing data required in it.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة.
يُعَدُّ كشف الذمة المالية من الآليات المهمة في مجال مكافحة الفساد، إذ يُعزِّز من سبل التعاون بين الحقلين الإداري والجنائي في منع حالات الفساد والكشف عنها ومعالجتها، وذلك بمنح الإدارة صلاحية متابعة الذمة

ISSN–2536–0027

المالية وبعض المصالح المعنوية لفئات محدَّدة من الموظَّفين للوقوف على مواطن التضارب المحتمل في المصالح ومحاولة إيجاد السبل الكفيلة بمنع حصوله، وكذلك الكشف عن حالات الكسب غير المشروع التي يمكن أن تحصل نتيجة استغلال الوظيفة العامة والإثراء غير المشروع على حساب الصالح العام، إذ تُعَدّ هاتان الصورتان من أبرز روافد الفساد في الوقت الحالي.

وبذلك يوفر نظام الكشف عن الذمة المالية رقابة دائمة ومستمرة على الذمة المالية للمكلف؛ ذلك ان الموظف هو أداة الدولة لتحقيق غاياتها بحيث تمارس الدولة نشاطاتها لا سيما المرفقية منها من خلالهم؛ ويجب ان يتقيد الموظف حال ممارسته لاعمال وظيفته بغاية مهمة جداً ألا وهي تحقيق المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها دخل في حومة التجريم والعقاب.

ونظراً لتطور اشكال الفساد في الوظيفة العامة وصعوبة الكشف عنها فقد لجأ المشرع في العديد من الدول إلى اعتماد نظام الكشف عن الذمة المالية للمكلف وتحقيق الرقابة عليها للكشف عن أي دخل أو مصالح غير مشروعة قد يتحصل عنها.

وفي ضوء هذه الأهداف التي يحققها كشف الذمة المالية فقد سعت التشريعات إلى حمايته من صور الإخلال به، فنلاحظ في هذا الصدد تنوع الجزاءات المفروضة على الإخلال بكشف الذمة المالية، إذ رسم المشرّع الآلية التي يجب تنفيذ كشف الذمة المالية وفقاً لها، وحدد البيانات التي يجب تدوينها، والجهة التي يجب تقديم هذهِ البيانات إليها، والمواعيد التي يجب تقديمها فيها، فإنَّ أخلَّ المكلّف بهذهِ الأحكام، فإنَّه سيكون معرضاً للعقوبات الجزائية، وتنحصر الأفعال التي جرمها المشرّع في هذا الصدد بنوعين؛ الأول يتعلق بواجب تقديم كشف الذمة المالية في موعده المحدد، والثاني يتعلق بالبيانات التي يجب تقديمها، وتهدف هذهِ الجزاءات في مجملها إلى ردع المكلّف المخالف، وتحقيق الالتزام الأمثل بكشف الذمة المالية وعدم خرقه.

ثانياً: أهمية البحث.

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية نظام كشف الذمة المالية؛ إذ يؤدي تطبيقه إلى تحقيق آثار إيجابية على مستوى الوظيفة العامة، أهمها تعزيز الرقابة على الموظّف وذمته المالية، فضلاً عن دوره في الحياة السياسية والشؤون العامة، حيث يسهم هذا الإجراء في تعزيز المساءلة وتحقيق الشفافية والنزاهة على مستوى الوظائف العليا في الدولة، وبذلك يساعد في مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة ودرء فرصه، وبذلك فإن الجرائم المرتبطة بهذا الإجراء تعد مهمة في تحقيق فاعليته، وبالتالي الحفاظ على الغاية الرئيسية التي شرع من اجلها ألا وهي مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة.

ثالثاً: إشكالية البحث.

ان كشف الذمة المالية في حقيقته هو إجراء وقائي يهدف مراقبة الذمة المالية للمكلف للحيلولة دون وقوعه في حومة الفساد الذي ينجرف بالوظيفة العامة من هدفها الرئيسي المفترض المتمثل بتحقيق المصلحة العامة إلى ابتغاء تحقيق منافع وغايات شخصية تتعارض مع الهدف الرئيس للوظيفة، لذلك قد يلجأ المكلف إلى التهرب من تقديم كشف الذمة المالية لا سيما وان المكلفين هم أصحاب المناصب والدرجات العليا في الدولة، فيُثار التساؤل هنا عن الاليات الجنائية التي وضعها المشرع العراقي لمنع تهرب المكلفين من تقديم كشف الذمة المالية أو بعض بياناته؟ وفي ضوء هذا التساؤل يطرح هذا البحث تساؤلات عدم أهمها:

- ما هي الصور التي جرمها المشرع ليمنع المكلف من التهرب من كشف الذمة المالية؟
- هل استغرق المشرع العراقي جميع الحالات التي يمكن ان تشكل خرقاً لكشف الذمة المالية؟
- هل تتناسب العقوبات التي وضعها المشرع مع حجم الجرائم؟

رابعاً: منهجية البحث.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لغرض الإجابة عن تساؤلات البحث كافة، وبغية الإحاطة بجميع جوانبه القانونية فقد اعتمدنا على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، إذ تتم الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين النظم القانونية في كُلٍّ من فرنسا ومصر والعراق. كما سنستعين بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريع العراقي وتشريعات الدول المقارنة ذات الصلة بموضوعات البحث، معززين ذلك بآراء الفقه القانوني والتطبيقات القضائية المتاحة.

خامساً: هيكلية البحث.

ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسين يتناول الأول جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، بينما ينصب الثاني على دراسة جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية، وسنقسم كل مبحث على مطلبين بحيث يتضمَّنا اركان الجريمة وعقوبتها، وفي الختام سنبين اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

لقد جرَّمت التشريعات المقارنة امتناع المكلف عن تقديم كشف الذمة المالية، وذلك في سبيل ضمان التزامه بمراعاة المواعيد المقررة قانوناً لتقديم كشف الذمة المالية.

وللإحاطة بالبناء القانوني لهذهِ الجريمة؛ سنقوم بدراسة أركان جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، ثم نتطرق إلى عقوبة هذهِ الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

لكل جريمة بنيان قانوني خاص بها يتولى المشّرع تحديده في القاعدة الجنائية، والرأي السائد فقهاً ان الجريمة تتكون من ركنين مادي ومعنوي[١]، إلّا أن المشّرع قد يتطلب لاكتمال البنيان القانوني في بعض الجرائم عناصر مفترضة يحددها صراحة أو تستخلص ضمناً من النص التجريمي الخاص بها[٢]، وسنحاول فيما يلي الوقوف على أركان جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، وذلك ببيان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي لهذهِ الجريمة، وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المفترض

يُعرف الركن المفترض بأنه: "مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة"[٣]. ويُعَد توافر هذا الركن أمراً ضرورياً لوجود الجريمة، ذلك أنَّ القانون عندما يتطلب حالة أو صفة للجريمة، سواءً تعلقت بالجاني أو بالمجنى عليه أو بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة، فإنَّ هذهِ الصفة أو الحالة يفترض وجودها وتحققها قبل مباشرة الجاني سلوكه المادي[٤].

وجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية من الجرائم التي افترض المشرع لقيامها توافر ركن خاص أو مفترض يؤدي تخلفه إلى عدم قيامها، فلا تقع هذهِ الجريمة مالم يكن مرتكبها مكلفاً بالكشف عن ذمته المالية، وهذا يعني أن الركن المفترض في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية لا تتحقق بامتناع أي موظف أو مكلف بخدمة عامة عن تقديم كشف بذمته المالية، بل يجب أن يكون هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة من الاشخاص المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية، والذين سبق وإن بيَّناهم[٥]، لذلك نجد أنَّ المشرع الفرنسي جعل امتناع الشخص عن تقديم أي معلومات يُطلب منه الإفصاح عنها جريمة يُعاقب عليها، فعاقب على:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

"عدم قيام شخص مذكور في المادتين ٤ أو ١١ من هذا القانون بتقديم أحد التصريحات المنصوص عليها في هذه المواد نفسها،..."[٦].

وهذا يعني ان جريمة الامتناع عن التصريح بالممتلكات والمصالح في فرنسا تقترن بشاغلي الوظائف والمناصب الحكومية الذين حددتهم المادتين (٤، ١١) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي، ولا تقوم هذهِ الجريمة ما لم يكن فاعلها من هؤلاء الاشخاص وقت ارتكاب الجريمة.

أما في مصر؛ فيعاقب المشرع المصري: "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة..."[٧]. وبالرغم من أنَّ هذهِ المادة لم تنص صراحة على الاشخاص الذين يترتب على تخلفهم جريمة الامتناع، لكنها أشارت إليهم، ذلك أنَّ المواعيد المقررة لتقديم إقرار الذمة المالية قد حددتها المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع المصري، وهي شهرين من تاريخ خضوع الشخص لأحكام هذا القانون، وكل خمس سنوات، وخلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون، ويخضع الشخص لأحكام هذا القانون عندما يدخل في إحدى الفئات التي حددتها المادة (١) منه.

وبنفس الاتجاه السابق أخذ المشرع العراقي حين عاقب كل: "... من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع"[٨]. فهو بلا شك لا يقصد معاقبة أي ممتنع عن تقديمها، بل يقصد الاشخاص المكلفين بتقديمها، والذين حددتهم المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، ذلك أنَّ المكلف هو فقط من يلتزم قانوناً بتقديم استمارة كشف الذمة المالية[٩].

صفوة القول أنَّ الركن المفترض في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية يتمثل في الصفة الخاصة والمفترضة في مرتكبها بأن يكون من الأشخاص المكلفين بالكشف عن ذمتهم المالية، والعبرة بتوافر هذهِ الصفة في الجاني في وقت صدور التصرف المكون للجريمة المذكورة، ولا يؤثر زوال هذهِ الصفة عن الجاني على مسؤوليته ما دام كان يتمتع بها وقت ارتكاب الفعل، أما إذا صدر التصرف منه بعد زوال هذهِ الصفة، فلا يصح القول بتحقق الركن الخاص[١٠].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي للإرادة الجرمية، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم هذا الركن فلا جريمة ولا عقاب، ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية[١١].

فالسلوك أو الفعل هو النشاط الخارجي المكون للجريمة[١٢]، وعرفته المادة (١٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنَّه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". وعلى حسب هذا النص؛ فإنَّ مضمون السلوك إما ان يكون ايجابياً بإتيان تصرف أو فعل نهى القانون عن إتيانه، أو ان يكون سلبياً يتمثل بالامتناع عن عمل أو فعل ايجابي يفرضه القانون[١٣].

وتُعَد جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية من الجرائم السلبية، إذ يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد امتناع المكلف عن تقديم كشف الذمة المالية في موعده المحدد[١٤]، وهذا واضح من منطوق المادة (٢٦/ اولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي التي نصت على: "عدم قيام شخص مذكور في المادتين ٤ أو ١١ من هذا القانون بتقديم أحد التصريحات المنصوص عليها في هذه المواد نفسها،...".

وكذلك نصت المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري على تجريم: "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة...".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وجاءت المادة (١٩/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي لتعاقب كل: "... من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع". فكما يلاحظ من النصوص السابقة أن السلوك الإجرامي في هذهِ الجريمة يتحقق بتصرف أو عمل سلبي يتمثل بالإحجام عن عمل أوجبه القانون، ألا وهو تقديم كشف الذمة المالية.

أما النتيجة؛ فهي الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، ومن المسلم به أنَّ من الجرائم ما لا نتيجة له، إذ يقوم ركنها المادي بمجرد تحقق السلوك الجرمي فيها، ويظهر ذلك في الجريمة السلبية البسيطة كالامتناع عن أداء الشهادة، ذلك أنَّ النتيجة لها مدلولان، الأول مادي يتمثل بالضرر المادي، والثاني قانوني يتمثل بالضرر المعنوي الذي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة المشرع بالحماية الجزائية[١٥]، وتأسيساً على ذلك يكون لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، باعتبارها من الجرائم السلبية البسيطة، نتيجة بالمعنى القانوني دون المادي، إذ تتحقق نتيجتها بمجرد الإخلال بمصلحة يحميها القانون[١٦].

وبالنسبةِ للعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، فإنها لا تثور إلا في الجرائم التي يُفترض قيام الفعل والنتيجة فيها؛ أي جرائم الضرر، أما في جرائم السلوك المجرد التي يعاقب فيها المشرع على الفعل ذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه، فلا مجال لبحث علاقة السببية فيها، إذ لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة[١٧]، وهذا ينطبق برأينا على جريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يراد بالركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، إذ يضم الركن المعنوي للجريمة عناصرها النفسية، ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً فقط، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها التي يمثلها الركن المعنوي[١٨].

وللركن المعنوي بشكل عام صورتان؛ الأولى القصد الجرمي وتكون بهِ الجريمة عمدية، والثانية الخطأ وتكون بهِ الجريمة غير عمدية[١٩]، ونص التجريم هو من يحدد صورة الركن المعنوي للجريمة، وبالرجوع إلى النصوص التي جرمت الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في التشريعات المقارنة، نجد أنَّ التشريعات في فرنسا ومصر والعراق لم تحدد صورة الركن المعنوي في هذهِ الجريمة بشكل صريح[٢٠]، وازاء هذهِ المسألة يذهب البعض إلى أن ما استقرت عليه التشريعات الجزائية هو اعتبار المسؤولية المستندة إلى القصد هي الأصل، والمسؤولية المستندة إلى الخطأ هي الاستثناء، وإن إعمال الاستثناء لا يتم إلا بوجود نص قانوني يقرره، فإن لم يبين القانون صورة الركن المعنوي أرتد إلى الأصل المتمثل بوجوب توفر القصد الجرمي[٢١].

وبناءً على ذلك، نرى بأنَّ جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية من الجرائم العمدية التي تتطلب اتجاه علم المكلف وإرادته إلى عدم تقديم كشف الذمة المالية في موعده المحدد.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

نصَّت المادة (٢٦/ أولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي على أنه: "حقيقة عدم قيام شخص مذكور في المادتين ٤ أو ١١ من هذا القانون بتقديم أحد التصريحات المنصوص عليها في هذه المواد نفسها،... يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، إعلان حظر الحقوق المدنية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٦ و١٣١-٢٦-١ من قانون العقوبات، وكذلك حظر ممارسة وظيفة عامة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١-٢٧ من نفس القانون".

ويتضح من النصّ أعلاه أنَّ المشرع الفرنسي قد فرض عقوبة أشد من العقوبة التي فرضها المشرع الأمريكي على هذهِ الجريمة، إذ عاقب على جريمة عدم إيداع تصريح الممتلكات أو المصالح بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها (٤٥,٠٠٠) يورو معاً[٢٢]، كما أتاح للقاضي فرض عقوبات تكميلية على المحكوم عليه[٢٣]، تتمثل بحظر الحقوق المدنية، وحظر ممارسة الوظيفة العامة وفقًا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي؛ نجد أنَّ المادة (١٣١-٢٦) من هذا القانون قد فرضت عقوبة الحظر على عدة حقوق مدنية جاء من بينها حق التصويت والأهلية، ويستتبع حظر الحق في التصويت أو عدم الأهلية حظر أو عدم القدرة على ممارسة الوظيفة العامة[٢٤]، ويكون هذا الحظر إما نهائيًا أو مؤقتًا؛ فإذا كان مؤقتاً، فلا يمكن أن تتجاوز مدته الخمس السنوات[٢٥].

وتتولى الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة التحقق من التزام المكلفين بتقديم تصريحاتهم في المواعيد المقررة قانوناً، وتحيل إلى النيابة العامة من يمتنع عن تقديمها ضمن هذهِ المواعيد. واستناداً إلى ذلك فقد احالت الهيئة العليا ثمان اشخاص مشمولين بواجب التصريح إلى النيابة العامة في عام ٢٠١٥، للتحقيق معهم بشأن عدم قيامهم بتقديم تصريحاتهم، وأصدرت محكمة النقض الفرنسية أحكاماً بالإدانة لأربعة منهم فقط[٢٦].

وفي مصر؛ عاقبت المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري على جريمة التخلف عن تقديم الإقرار بالحبس أو الغرامة أو كليهما، إذ جاء فيها: "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما بالنسبة للمشرع العرقي فقد حدد لهذهِ الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة[٢٧]؛ إذ نلاحظ على هذه العقوبة التي أوردها التشريع العراقي فضفاضة، فالمشرع العراقي لم يحددا الحد الأدنى للحبس وهذا قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية التي تصدر بصدد هذهِ الجريمة. فهذه العقوبة لا تتناسب، باعتقادنا، مع جسامة الفعل المرتكب، ذلك أنَّ الغرض الرئيسي من كشف الذمة المالية هو الكشف عن الكسب غير المشروع ومنع تضارب المصالح، فقد يلجأ المكلف إلى عدم الكشف عن ذمته على اعتبار أن عقوبة الامتناع أخف بكثير من عقوبة جريمة الكسب غير المشروع أو تضارب المصالح، لذلك نقترح تشديد هذهِ العقوبة لتكون مقاربة لعقوبة الكسب غير المشروع.

المبحث الثاني

جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية

في بادئ ذي بدئ نود أن نُبيِّن أنَّ هنالك شبهاً كبيراً بين هذهِ الجريمة وجريمة التزوير؛ فإذا كان مبنى جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش[٢٨]، فإنَّ جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية لا تعدو في طبيعتها لأول وهلة أن تكون تزويراً في محرر، غير انَّ قيام جريمة التزوير يتوقف على طبيعة المحرر الذي جرى فيه تغيير الحقيقة، إذ تقضي القواعد العامة بخروج التزوير في الإقرارات الفردية من دائرة التجريم بسبب تعلقها بأمر خاص بالمُقِر وقاصراً على مركزه الشخصي، فليس من شأن هذهِ الإقرارات أن تُكسِب المُقِر حقاً أو تجعل له سنداً، فضلاً عن ان الإقرارات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفردية تخضع لمراجعة وتمحيص من قدمت إليه للتأكد من صحة ما ورد فيها وإلا تحمل هو نفسه نتيجة اهماله وتقصيره[٢٩]، إذ ليس من المعقول ان يبسط المشرع الحماية الجنائية حول كل أوجه نشاط الأفراد في الحياة العادية[٣٠].

وقدر تعلق الأمر بكشف الذمة المالية؛ فان طبيعة كشف الذمة المالية تبدو في أنه يُعَد من صور الإقرارات الفردية، ومن ثم فإنَّ تغيير الحقيقة فيه - على ما نرى - لا يُعَد تزويراً، لذلك عمدت التشريعات المقارنة على أن تجعل من تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها.

وسنتولى دراسة البناء القانوني لهذهِ الجريمة ببيان أركانها وعقوبتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أركان جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات

مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية

تقوم هذهِ الجريمة على ثلاثة أركان هي؛ الركن المادي، والركن المعنوي، والركن المفترض، ونظراً لتشابه الركن المفترض في هذهِ الجريمة مع الركن المفترض في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، إذ يتمثل بكون الجاني من المكلفين بالكشف عن ذمتهم المالية، لذا سنقتصر على بيان الركنين المادي والمعنوي فحسب، وكما يأتي:

الفرع الاول

الركن المادي في جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات

مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية

يتحقق الركن المادي في جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية بقيام المكلف بنشاط يتمثل في ذكر بيانات كاذبة مخالفة للواقع في تقرير كشف الذمة المالية، أو امتناعه عن ذكر بعض البيانات التي أوجبت القوانين ذكرها، وبذلك فإنَّ الركن المادي لهذهِ الجريمة يمكن أن يتخذ إحدى صورتين؛ الأولى تتمثل في فعل أو سلوك إيجابي هو ذكر معلومات غير صحيحة، أما الثانية فتتمثل في فعل أو سلوك سلبي هو سكوت المكلف عن ذكر بعض البيانات التي أوجب القانون ذكرها؛ مثل سكوته عن ذكر الهدايا التي تحصل عليها أو الأنشطة الخارجية التي مارسها أو حتى العقارات التي يملكها[٣١].

وبالرجوع إلى نصوص التجريم في التشريعات المقارنة، نجد أن موقفها اختلف من تجريم هاتين الصورتين، ففي فرنسا اشتمل نص التجريم الوارد في قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي على كلتا صورتي النشاط الإيجابي والسلبي لهذهِ الجريمة؛ إذ جرَّم النشاط الإيجابي المتمثل بذكر بيانات كاذبة، والسلبي المتمثل بإغفال التصريح عن جزء كبير من أمواله أو مصالحه، فقد نصت المادة (٢٦/ أولاً) من القانون على أنَّ: "... إغفال التصريح عن جزء كبير من أمواله أو مصالحه أو تقديم تصريح كاذب بالممتلكات يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو". إذ يتضح من هذا النص أن الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة تتمتع بسلطة تقدير واسعة في إحالة المكلف إلى النيابة العامة بشأن اخفاءه بيانات مطلوبة في تصريح الممتلكات والمصالح، على أساس ان النص اعلاه اشترط لتحقق هذهِ الجريمة إغفال التصريح عن جزء كبير من الأموال أو المصالح. ولدى القاضي هذا الهامش في التقدير أيضًا، لذلك نجد أنَّ الهيئة العليا قد أحالت تسعة وعشرون إقراراً بالممتلكات إلى النيابة العامة على أساس عدم صدقها، لكن لم تؤد جميع عمليات الإحالة هذه إلى الإدانة[٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبالنسبة للمشرع المصري فقد جرَّم النشاط الإيجابي المتمثل بذكر بيانات كاذبة فحسب، إذ جاء في المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري بأنه: "...ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات". ولا ريب في أنَّ عدم تجريم سكوت المكلف عن ذكر بيانات يتطلب القانون ذكرها في إقرار الذمة المالية، يُعَد نقص تشريعي يجب على المشرع المصري تلافيه، لكي لا يفلت من يخفي بيانات مطلوبة في إقرار الذمة المالية من العقاب.

هذا وقد جرَّم المشرع العراقي النشاط الإيجابي المتمثل بتقديم بيانات كاذبة في استمارة كشف الذمة المالية، والنشاط السلبي المتمثل بإخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة، إذ نصت المادة (١٩/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل على ان: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع".

ويلاحظ في هذا الصدد؛ أن المشرع العراقي خالف الاتجاه الذي تبنته التشريعات المقارنة عندما اشترط للعقاب على تقديم المكلف بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية أن يَثبُت علاقة تلك البيانات بتحقيق كسب غير مشروع، بينما جرَّمت التشريعات المقارنة مجرد ذكر بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في كشف الذمة المالية حتى وإن لم يثبت علاقتها بتحقق كسب غير مشروع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنَّ النص أعلاه أغفل البيانات المتعلقة بالمصالح، والتي قد تؤدي إلى تحقق جريمة تضارب المصالح. فماذا لو قدم المكلف بيانات كاذبة أو أخفي بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية وثبت أن لها علاقة بتحقق تضارب في المصالح لدى المكلف دون أن يكون لها علاقة بتحقق كسب غير مشروع؟.

والاجابة عن هذا التساؤل نجدها في التطبيق القضائي في العراق الذي اتجه إلى تجريم مجرد ذكر بيانات كاذبة أو اخفاء معلومات مطلوبة في استمارة الكشف، حتى وإن لم تثبت علاقتها بتحقق كسب غير مشروع، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال من أنه: "... نسب إلى المتهم اعلاه عدم قيامه بالتصريح عن امتلاكه ثلاث عقارات (شقتين في لبنان) و(دار في الحرية) مسجلة بأسماء ابنائه في استمارة كشف الذمة المالية عند توليه منصب مدير عام في وزارة الصناعة والمعادن... تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بإفادة الممثل القانوني لهيئة النزاهة وطلبه الشكوى وما جاء بالتقرير الفني الصادر عن هيئة النزاهة وكافة مستندات الدعوى واقوال المتهم المدونة في دور التحقيق الأولي والابتدائي كافية ومقنعة بارتكاب المتهم ما نسب إليه عليه قررت المكمة إدانة المتهم"[٣٣].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية

لقد حدد نص التجريم في التشريعات المقارنة صورة الركن المعنوي في جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية، إذ عدَّتها جريمة قصدية[٣٤]، باستثناء قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي، إذ لم يُصرِّح باشتراط توفر القصد الجرمي في هذهِ الجريمة[٣٥]، لكننا نعتقد بأنَّ ذلك لا يؤثر على كون هذهِ الجريمة من الجرائم العمدية، ذلك ان المسؤولية المستندة إلى القصد هي الأصل كما بيَّنا سلفاً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبناءً على ما تقدم؛ فإن جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل بتوجيه إرادة المكلف نحو ارتكاب الفعل المكون لهذهِ الجريمة مع العلم بهِ وبنتائجه الجرمية التي يعاقب عليها القانون[٣٦]؛ وهذا يعني أنَّ الركن المعنوية في جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية يقوم على عنصري العلم والارادة، إذ يجب ان يكون الجاني على علم بانه مكلف بتقديم كشف الذمة المالية، وان يعلم بان ما ادرجه من بيانات مغايراً للواقع والحقيقة، أو أنَّه أغفل ذكر بيانات يفرض القانون عليه ذكرها، وبالتالي فإنَّ تخلف عنصر العلم يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، وفضلاً عن عنصر العلم يجب ان يتوفر لدى المكلف عنصر الإرادة، وذلك بتوجيه إرادته إلى إخفاء معلومات يوجب القانون عليه ذكرها في تقرير كشف الذمة المالية، أو ذكر بيانات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة، فإذا ثبت أن المكلف قد أكره على ذلك فإن القصد الجنائي ينتفي لديه. ويرجع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه إلى قاضي الموضوع في ضوء الأدلة والأسانيد المقدمة، فهو الذي يقدر الأدلة ويرى ما إذا كانت الأسباب التي يسوقها مقدم الإقرار مقبولة أم لا[٣٧].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية

جعل المشرع الفرنسي عقوبة جريمة تقديم بيانات كاذبة أو اخفاء بيانات مطلوبة في تصريح الممتلكات أو المصالح ذات العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التصريح، إذ حدد لهذهِ الجريمة عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٤٥,٠٠٠) يورو معاً[٣٨]، وأتاح للقاضي فرض عقوبات تكميلية تتمثل بحظر الحقوق المدنية، وحظر ممارسة الوظيفة العامة وفقًا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، والتي سبق وأن بيَّناها، ومن الأحكام الصادرة في هذا الشأن، حكم الإدانة الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية ضد وزير سابق لأن تصريحه لم يذكر حيازة أسهم في شركة، تبلغ قيمتها أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ يورو، فقد وجدت المحكمة ان عدم ذكر الوزير السابق لهذهِ البيانات شكل إغفالاً لجزء كبير من امواله، لذلك حكمت عليه بالحبس والغرامة وسنة واحدة من عدم الأهلية[٣٩].

في حين حدد المشرع المصري لجريمة تقديم بيانات كاذبة في إقرار الذمة المالية عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤٠]، فهذهِ العقوبة تقع بين حدين؛ أعلى يتمثل بالحبس لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات[٤١] وبالغرامة بما لا يزيد عن ألف جنيه، وأدنى هو الغرامة بمبلغ مائة ألف جنيه، وبالرغم من ان المشرع المصري قد تشدد في تقدير عقوبة الغرامة لهذهِ الجريمة مقارنة بجريمة التخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية، غير ان عقوبة الغرامة تبقى ذات أهمية قليلة نسبياً، وبالتالي قد لا تكون رادعة في مواجهة مرتكب هذهِ الجريمة، هذا فضلاً عن التفاوت الكبير بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، لذا كان على المشرع المصري، من وجهة نظرنا، ان يحدد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة معاً.

أما بالنسبةِ للمشرع العراقي فقد جعل جريمة تقديم بيانات كاذبة أو اخفاء بيانات مطلوبة في تقرير كشف الذمة المالية من قبيل الجنح وعاقب مرتكبها بالحبس الشديد لمدة لا تقل عن سنة[٤٢] وقد يصل حده الأعلى إلى خمس سنوات[٤٣]، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على الحد الأدنى للعقوبة، إذ حد من إمكانية التفاوت الذي قد يحصل في تقديرها، فهذهِ العقوبة باعتقادنا رادعة لمرتكب هذهِ الجريمة[٤٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة:

بعد البحث والدراسة في موضوع هذهِ الرسالة الموسوم بـ (الجرائم المرتبطة بكشف الذمة المالية)، فقد توصّلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- إنَّ كشف الذمة المالية هو إجراء إداري الغاية منه الوقاية من الفساد والكشف عنه، فقد اعتمده المشرّع لتوفير قدر من الرقابة على المال العام، ومنع الاعتداء عليه من خلال الوقوف على مواطن التضارب المحتمل في المصالح ومنعه، والكشف عن حالات الكسب غير المشروع الناتجة عن استغلال الوظيفة أو المنصب العام.

٢- تتنوع البيانات التي يجب الكشف عنها على نوعين رئيسين؛ الأول يتمثّل بالمصالح المالية، والآخر يتمثل بالمصالح المعنوية، ويجب توافر كلا النوعين لغرض تحقيق أهداف كشف الذمة المالية، وذلك بالوقوف على مواطن التضارب المحتمل في المصالح، والكشف عن حالات الكسب غير المشروع.

٣- لقد منح المشرّع العراقي لهيئة النزاهة صلاحيات واسعة تجاه المكلّفين بالكشف عن ذِمَمِهم المالية، خصوصاً بعد صدور القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، إذ تختصُّ الهيئة بمتابعة المكلّفين وإشعارهم في حال التأخُّر عن تقديم كشوفات الذمة المالية، وإحالة من يمتنع منهم إلى القضاء لينالَ العقوبة المقررة لهذهِ الجريمة، كما تتمتَّع الهيئة بصلاحية تدقيق ومراجعة استمارات الكشف عن الذمة المالية، وإشعار المكلّفين في حال وجود أي نقص فيها، وكذلك في حال وجود بيانات غير صحيحة لتصحيحها وتلافي العقوبة المقررة لهذهِ الأفعال التي جرَّمها القانون المذكور.

ثانياً- المقترحات:

١- نقترح على المشرّع العراقي بأن لا يكتفِ تجريم الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في المواعيد الثابتة التي حددها لتقديمه، فلا بُدَّ من إلزام المكلّفين بتقديم كشف بكل زيادة أو تغيير جوهري يطرأ على ذِمَمِهم المالية، ووضع عقوبات رادعة للممتنعين؛ لأنَّ هكذا إجراء سوف يؤدّي إلى وجود رقابة مستمرة على الذمة المالية للمكلّف، ولن تكتفي هيئة النزاهة بالاطّلاع على ذمته المالية مرة واحدة في كلِّ عام.

٢- نأمل بأن تجدَ هيئة النزاهة في العراق آلية معيّنة يتم من خلالها تبادل المعلومات والخبرات والجهود بينها وبين ما يقابلها من هيئات في الدول الأخرى، خصوصاً الدول التي غالباً ما يلجأ إليها الأشخاص المتهمون بالفساد، فضلاً عن الدول التي حقّقت نتائج إيجابية كبيرة في مكافحة الفساد ومنعه، لأنَّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى تطوير آليات مكافحة الفساد، وبضمنها كشف الذمة المالية، كما يضمن عدم تهرب مرتكبي جرائم الفساد من تقديم كشوفاتهم والكشف عن جرائمهم.

٣- نُوصي هيئة النزاهة في العراق، باعتبارها الجهة المسؤولة عن إعداد استمارة الكشف عن الذمة المالية، بأن تولي البيانات الخاصة بالمصالح المعنوية مزيداً من الاهتمام وأن تُلزم المكلّفين بإدراج أنواع متعددة من هذهِ البيانات، لأنَّ وجودها مع البيانات المالية مهماً جداً للوقوف على مواطن تضارب المصالح الاحتمالي لدى المكلفين ومنع حصوله، وان يجرم المشرع العراقي الامتناع عن تقديمها ويضع العقوبات المناسبة لذلك.

٤- إنَّ العقوبة التي حدَّدها المشرّع العراقي في المادة (١٩/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل لجريمة إخفاء معلومات مطلوبة في استمارة كشف الذمة المالية، أو تقديم معلومات

ISSN–2536–0027

كاذبة في الاستمارة هي عقوبة متناسبة برأينا مع خطورة الفعل الجرمي، غير أنّ العقوبة التي حدَّدها المشرّع في المادة (١٩/ أولاً) من القانون المذكور لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية هي عقوبة غير متناسبة مع السلوك الإجرامي، إذ حُدِّدت بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أي أنَّ حدّها الأدنى ممكن أن يكون (٢٤) ساعة، ونظراً لكون كشف الذمة المالية هو آلية للوقوف على مواطن تضارب المصالح والكشف عن الكسب غير المشروع، فقد يلجأ المكلّف الذي يرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو جريمة تضارب المصالح إلى الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، لأنَّ العقوبة المقررة للامتناع هي أقل بكثير من عقوبة الكسب غير المشروع أو تضارب المصالح، لذلك نثوصِي المشرّع العراقي بتشديد هذهِ العقوبة بما يتناسب وخطورة الامتناع.

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٩٩.
(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٤.
(٣) المصدر نفسه، ص٩٣.
(٤) ينظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات- نظرية الجريمة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٣٩.
(٥) ينظر في تفصيل في هؤلاء الأشخاص: ص ( ) من هذهِ الدراسة
(٦) المادة (٢٦/ أولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم ٩٠٧ لعام ٢٠١٣.
(٧) المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
(٨) المادة (١٩/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٩) عرفت المادة (١/ رابعًا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المكلف بنصها: "هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/أولا) من هذا القانون".
(١٠) ينظر: علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٩.
(١١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٧.
(١٢) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٩.
(١٣) ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص١٧٨- ١٨٠.
(١٤) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٤٣.
(١٥) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٨٩.
(١٦) تجدر الإشارة إلى أنَّه جرى تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر، وهي التي يتولد عنها ضرر واقع فعلاً وتتمثل في أغلب الجرائم كالقتل والسرقة. وجرائم الخطر، وهي التي لا يتطلب فيها المشرع لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل وانما يكتفي بمجرد وجود الخطر. للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص١٩١.
(١٧) المصدر نفسه، ص١٩٢- ١٩٣.
(١٨) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصد سابق، ص١٤٨.
(١٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٢.
(٢٠) ينظر: المادة (٢٦/ أولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم ٩٠٧ لعام ٢٠١٣، والمادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، والمادة (١٩/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٢١) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٤٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٢٢) Voir: Yves Mény, Op-Cit, p. ٢٠١.

(٢٣) العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، لكنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ومن امثلتها؛ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. ينظر: د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٢٤) تنص المادة (١٣١-٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يشمل الحظر المفروض على الحقوق المدنية والمدنية والأسرية: ١- حق التصويت؛ ٢- الأهلية؛... يستتبع حظر الحق في التصويت أو عدم الأهلية المنصوص عليه تطبيقاً لهذه المادة حظر أو عدم القدرة على ممارسة وظيفة عامة".

(٢٥) جاء في المادة (١٣١-٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه: "عندما يتم فرضها كعقوبة إضافية لجناية أو جنحة، يكون الحظر على ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما نهائيًا أو مؤقتًا؛ وفي الحالة الأخيرة، لا يمكن أن تتجاوز فترة خمس سنوات".

(٢٦) Haute Autorité pour la transparence de la vie publique, Rapport d'activité ٢٠١٦, Avril ٢٠١٧, p. ٢٧.

(٢٧) نصت المادة (١٩/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع".

(٢٨) تنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان: "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو اي محرر آخر باحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص".

(٢٩) وتأييداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في نقض ٧ يونيو ١٩٩٢، بأنَّ: "تحرير المدين سنداً على نفسه بالدين الذي في ذمته لدائنه لا يعدو ان يكون إقراراً فردياً من جانب محرره، وهو خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن. فإن قصر هو في حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز ان يستعدي القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويراً...". وجاء بنفس الصيغة قرار محكمة النقض المصرية، نقض ٢٤ يونيو ١٩٣٥، نقلاً عن د. علاء الدين زكي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣٠) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٣١) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥١.

(٣٢) Voir: Yves Mény, Op-Cit, p. ٢٠٢ -٢٠٣. Et Medhi Taboui, « Premier contentieux des actes de la Haute Autorité pour la transparence de la vie publique », AJDA, n° ٢٨, ٢٠١٦, p. ١٥٧٩-١٥٨٢.

(٣٣) محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال، القرار المرقم ٢٣٧/ج/٢٠٢٠، بتأريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٠، قرار غير منشور. وفي قرار آخر قضت محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بأنه: "... اطلعت المحكمة على استمارة كشف المصالح الخاصة بالمتهمة للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و٢٠١٨ صفحة رقم ٤ ولم تثبت فيها العقارات اعلاه من ضمن الأملاك العائدة لها وقد بينت المتهمة بعائدية العقارات اعلاه لها وانها عضوة في مجلس النواب العراقي للدورتين الثانية والثالثة أما بخصوص عدم ذكرها عائدية العقارات لها في استمارة كشف المصالح كون هم من قاموا بشرائها وتسجيلها باسمها في الاعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٧ وبسبب كثرة انشغالها فقد سهت عن ذكر ذلك وانها بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٨ حضرت إلى هيئة النزاهة وقدمت تصريحاً أمام دائرة الوقاية بعائدية العقارات أعلاه لها ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن المتوفرة في هذهِ الدعوى... وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمة وفق مادة الاتهام...". محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة، القرار المرقم ٤٩/ج/٢٠١٩، بتأريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٩، قرار غير منشور.

(٣٤) ينظر: المادة (١٠٤/ أ/ ٢/ أ) من قانون الأخلاقيات في الحكومة الأمريكي لعام ١٩٧٨، والمادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، والمادة (١٩/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣٥) ينظر: المادة (٢٦/ أولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(٣٦) د. عبد السلام محمد النملي، مصدر سابق، ص١٨٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٣٧) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣٨) المادة (٢٦/ أولاً) من قانون شفافية الحياة العامة الفرنسي رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣. وينظر:
Yves Mény, Op-Cit, p. ٢٠١.

(٣٩) C. Cass., crim., n° ١٦-٨٦. ٤٧٥, ٢٢ novembre ٢٠١٧, Bull. crim., p. ٦٣٩. Et Voir aussi: Jean-Marie Brigant, « Déclaration de patrimoine : la "part substantielle" de la ministre », La Semaine juridique. Administrations et collectivités territoriales, ٨ janvier ٢٠١٨, n° ١, P. ٣٠-٣٢.

(٤٠) المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

(٤١) إذ نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على ان: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين...".

(٤٢) تنص المادة (١٩/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة المعدل على ان: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع" .

(٤٣) عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الحبس الشديد بـ: "الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٤٤) هنالك العديد من الاحكام القضائية التي عاقبت مرتكبي جريمة تقديم بيانات كاذبة أو اخفاء بيانات مطلوبة في استمارة الكشف، من ذلك الحكم الصادر من محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة الذي جاء فيه: "... بين المتهم في اقواله امام المحكمة بانه عضو مجلس محلي لناحية الكفل التابعة لمحافظة بابل منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية الآن وفي عام ٢٠٠٥ قام بتأسيس شركة (و. بابل الحديثة للمقاولات العامة المحدودة) وهو المدير المفوض لها وان جميع الاسهم عائدة له وان الشركة لديها عدة نشاطات في محافظة بابل وقد قامت بتنفيذ كافة المشاريع الوارد ذكرها في كتاب الهيأة العامة للضرائب في بابل... ومن كل ما تقدم تجد المحكمة ان ما ورد من أدلة في هذه الدعوى من أقوال الممثل القانوني واعتراف المتهم بانه المالك للشركة وان الشركة لديها نشاط تجاري وعدم ذكره لذلك في استمارة كشف الذمة المالية كما ان كتاب دائرة مسجل الشركات وكتاب الهيئة العامة للضرائب بالأعداد اعلاه أيدا امتلاك المتهم للشركة وللنشاط التجاري وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم...". محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة، القرار المرقم ٦٣/ج/ ٢٠١٩، بتأريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٩، القرار غير منشور، وبنفس المعنى جاء قرار محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة المرقم ٤٥/ج/٢٠١٩، بتأريخ ٢٠١٩/٩/٢٢، قرار غير منشور.